معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 14/ العدد 1 (جوان 2019): ص.ص:101-120

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة

System mode Under the electronic Observation As a substitute for the punishment of short-term imprisonment

شرقي منير[1]* مباركي دليلة[2]

CHERGUI Mounir[1] * MEBARKI Dalila[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة، الجزائر

cherguimounir555@gmail.com

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018/06/27- تاريخ القبول للنشر: 2019/05/19

ملخص:

يعد موضوع المراقبة الإلكترونية من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، حيث أصبح يمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس المنزلي أو تقييد حرية الفرد في منزله من خلال استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية، حيث تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة من خلال إصداره للأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية؛ وجعله كأسلوب لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، إلا أنه أعاد ترتيب هذا الإجراء وجعله كبديل فعلي لتنفيذ العقوبة السالبة قصيرة المدة من خلال القانون رقم 18-01 المتضمن تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سعيا منه للتقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات العقابية من جهة، وتقليل التكاليف التي تقع على عاتق الدولة في مجال التنفيذ العقابي داخل أسوار السجون من جهة أخرى.

* المؤلف المرسل: شرقي منير، البريد الالكتروني: author@university.dz

* corresponding author: chergui mounir, e-mail: cherguimounir555@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية - عقوبة الحبس قصير المدة - المؤسسة العقابية - السوار الإلكتروني.

Résumé :

La question de la surveillance électronique constitue un problème émergent dans le domaine de la justice pénale, où l'utilisation des techniques modernes dans l'application des peines passe par le remplacement des peines privatives de liberté par la détention à domicile ou la restriction de la liberté individuelle à domicile et l'utilisation des techniques de la surveillance électronique.

Le législateur algérien a adopté ce procédé pour la première fois par la promulgation de l'ordonnance n° **15-02,** portant modification du Code de procédure pénale et en faisant un moyen de mise en œuvre des obligations de contrôle judiciaire, mais il a réorganisé cette procédure et en fait une alternative efficace à la peine privative de liberté de courte durée par le biais de la loi n° **18-01** portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus, dans le but de réduire la surpopulation carcérale et de réduire les couts encourus par l'Etat pour l'application des peines dans les prisons.

Mots-Clés : Surveillance électronique –Peine d'emprisonnement de courte durée – établissement pénitentiaire - Bracelet électronique.

Abstract:

The issue of electronic surveillance of topics developed in the field of criminal justice, where it has become a widely used modern technologies in the field of penal Execution through replacement of custodial penalties of imprisonment or domestic restrictions on the freedom of individual in his home through the use of electronic surveillance techniques.

The Algerian legislator adopted this procedure for the first time by modifying the code of criminal procedure in vertue of the Order n° **15-02,** and make it as the fulfillment of the obligations of judical control, but has arranged this procedure and make it as an alternative for the implementation of the

short-term negative punishment through Law n° **18-01,** containing the Code arraying prisons and reinstates the social reintegration of prisoners, seeking to reduce Overcrowding, who know the penal institutions on the one hand, and reduce costs to the state in the field of penal Execution within prison walls on the other hand.

Key-words: Electronic surveillance – Short-term imprisonment- The penal institution – Electronic bracelet.

المقدمة:

لقد قام المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بتكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وجعله كأسلوب فعال في مجال تنفيذ التزاما الرقابة القضائية التي قد يأمر بها قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي مع المتهم، ليعود وينظم أحكام المراقبة الإلكترونية ويجعلها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، من خلال ترتيب أحكام خاصة بها في ظل القانون رقم 18-01 المتضمن تتميم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

لقد جاء هذا التعديل من أجل تخفيف العبء عن المؤسسة العقابية ومحاولة التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه، خاصة مع زيادة نسبة الإجرام في السنوات الأخيرة والذي تشكل فيه الجرائم التي تكون عقوبتها قصيرة المدة الحيز الأكبر منه، وكذلك نظرا للقبول والفعالية التي يلقاها هذا النظام في البلدان التي طبقته منذ فترة طويلة، حيث أثبتت التجارب فعالية تطبيق هذا النظام على الجناة الذين يحكم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، وكذلك الجناة غير العائدين وهذا لحمايتهم من الاختلاط بالجناة العائدين من جهة، ولتوفير التكاليف الباهظة التي تقع على عاتق الدولة من خلال تطبيق العقوبة داخل المؤسسات العقابية من جهة أخرى، ورغبة من المشرع الجزائري في مواكبة التطورات التي تعرفها التشريعات العقابية المقارنة والتي توظف التطور التكنولوجي الكبير في مجال التنفيذ العقابي.

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، وإن كان

(1) قانون رقم 01/18 مؤرخ في 30 يناير2018، ج.ر عدد05 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يتضمن تتميم قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

نظاما معمولا به في التشريعات العقابية المقارنة منذ مدة طويلة، إلا أن تكريسه الحديث من طرف المشرع الجزائري بهذه الصيغة في ضوء القانون رقم **18-01** المذكور سالفا، يجعل تحديد إطاره المفاهيمي أمرا ضروريا، سواء من حيث ماهيته ونشأته، لنحاول بعدها التركيز على النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية معتمدين على نصوص المواد التي جاء بها القانون رقم **18-01**، وهذا من أجل تسليط الضوء على نظام عقابي حديث في منظومتنا العقابية.

وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة باعتباره أسلوبا مستحدثا في مجال التنفيذ العقابي؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنقوم بتقسيم دراستنا إلى **مبحثين**: **نخصص الأول** لبحث ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، **والثاني** لبحث النظام القانوني الذي يحكم تطبيق هذا الإجراء في ضوء القانون رقم **18-01**.

المبحث الأول

ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، ثم تطور الأمر لاستعماله في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني، وهو عكس ما حدث في التشريع الجزائري الذي تبنى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من خلال الأمر رقم 15-02[(2)] أولا كبديل للحبس المؤقت، ثم كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة من خلال القانون رقم 18-01 ثانيا وهو موضوعنا، وعليه سنتطرق

(2) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

في هذا المبحث إلى نقطتين أساسيتين من خلال: تناول التطور التاريخي لنظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية **(مطلب أول)**، لنقوم بعدها بتحديد مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية، بحيث تمتد جذورها للإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء، و لم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم ،و بدرجة أقل بعد صدوره ،نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن ،كونه إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه.

ولكننا سنحاول تسليط الضوء على التطور التاريخي لهذا النظام في دولتين رائدتين في هذا المجال؛ وهي الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها بلد المنشأ لهذا النظام**(فرع أول)**، لنتطرق لتطور هذا النظام في التشريع الفرنسي**(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الامريكية

في العصر الحديث يعود الفضل في اكتشاف نظام المراقبة الإلكترونية إلى أول تجارب تحديد مكان شخص أجراها الأخوين **"SCHWITZGIBEL"** سنة 1964 م، وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية ،كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وكللت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية، يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام، الأولى معدة للبطاريات والثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة، جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة شباب من المحكوم عليهم، المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، في مساحة أربعمائة متر، و تم رصد مكان الإشارات بنجاح و بشكل دقيق، وتوالت التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس، و نيومكسيكو هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم، حيث في سنة 1977 م وانطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل إلكتروني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده، والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل

الكارتوني، القاضي "**جاك لوف "JACK LOVE**"، فبدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة و نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة "**هوني ويلHONEY WELL** " لإنتاج جهاز الإرسال و جهاز الاستقبال ،و هو ما تم فعلا، ففي سنة 1983 م قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار إلكتروني لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا و فلوريدا[3].

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية في فرنسا

لقد مر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا بعدة تطورات ابتداءً من سنة صدور القانون رقم 97-1159لسنة 1997 إثر الجهود الفقهية التي بذلت في هذا المجال، فقد تراوح تطبيق هذا النظام بين صورتين نظام ثابت ومتحرك أين أدى تطبيق هذا النظام إلى الحصول على عدة مكاسب وتطوير السياسة العقابية في فرنسا، وكان اخر تعديل يخص نظام المراقبة الإلكترونية سنة 2010 أين عرفت نسبة الاستفادة من هذا النظام ارتفاعا محسوسا في فترة وجيزة[4].

المطلب الثاني: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تحديد مفهوم نظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يتطلب تحديد أهم التعريفات التي قيلت بشأنه **(فرع أول)**، ثم تبيان أهم خصائصه **(فرع ثان)**، ونتناول في الأخير صور تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأساليب المستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت به قصرت تطبيقه على المحكوم عليهم لتجنب الاثار السلبية الناتجة عن إيداعهم المؤسسة العقابية، وعليه سنحاول أن نتطرق إلى أهم التعريفات الفقهية التي أعطيت لهذا

(3) علي عز الدين الباز، المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد56، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص18.

(4) PRADEL Jean, Droit pénal compare, précis, Dalloz-droit prive, 2eme édition, Paris, 2003, p662.

النظام **(أولا)**، لنحاول استخلاص التعريف القانوني الذي جاءت به أحكام القانون رقم 18-01 **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أعطيت لهذا النظام عدة تعريفات ؛ إذ يعرف على أنه:" التزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال المدة المقررة ويكون تحت المراقبة الإلكترونية"[5].

فيما ذهب **(جانب من الفقه الجنائي)** إلى محاولة تعريفه على أنه:" نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصم او في اسفل قدمه"[6].

ويعرفه رامي متولي القاضي بأنه:" أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من قبل اجهزة انفاذ القانون خارج السجن في اماكن واوقات محددة سلفا من خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الشروط معاقبة الشخص بعقوبة سالبة للحرية"[7].

وفي تعريف آخر يرى صفاء الأوتاني أنه: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله او محل إقامته طبقا لما جاء في الحكم القضائي، بحيث يتم متابعته بنظام المراقبة الإلكترونية، وهذا بواسطة معدات ووسائل تقنية متطورة"[8].

كما يعرفها فهد يوسف الكساسبة بأنها:" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه او محل اقامته، ويوضع تحت الرقابة بواسطة تقنيات إلكترونية حديثة للتأكد

(5) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية،، غزة ،المجلد 21، العدد 1، يناير 2013، ص663.

(6) صفاء الأوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الاول، 2009، ص131.

(7) رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 63، 2015، ص 284.

(8) صفاء الأوتاني، مرجع سابق، ص 133.

من تواجده في المكان المحدد له"[9].

من خلال التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن هذا النظام، يمكن القول بأنه مستحدث لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة خارج المؤسسة العقابية، وهذا بوضع أجهزة متطورة لمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده.

ثانيا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون رقم 18-01

بالرجوع إلى أحكام المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 نجد أن المشرع قد عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما يلي:

"الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[10].

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الالكتروني، هو إجراء يصدر بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور حكم قضائي يقضي بعقوبة الحبس قصير المدة، هدفه قضاء المحكوم عليه لعقوبته خارج أسوار السجون.

هذا التعريف الذي جاءت به المادة المذكورة أعلاه هو نفس التعريف الذي جاء في التشريع الفرنسي بخصوص تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة وهو ما نصت عليه المادة132-26 من قانون العقوبات[11].

---

(9) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص295.

(10) نص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(11) لقد جاء في النص الاصلي لنص المادة 132-26 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

«Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci.

Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte :

=

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

من خلال التعريفات التي قيلت بشأن المراقبة الإلكترونية نجد أنها تتميز بالعديد من الخصائص؛ فهي ذات طابع تقني**(أولا)**، بالإضافة إلى أنها ذات طابع مقيد للحرية **(ثانيا)**، وأخيرا تمتاز بالطابع الرضائي **(ثالثا)**.

أولا: الطابع التقني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن هذه الخاصية هي من أهم ما يتميز به نظام المراقبة الالكترونية، بحيث يتطلب تطبيقه توافر معدات تقنية إلكترونية جد متطورة، من جهاز استقبال وتتبع، ووجود أقمار صناعية وتدفق عالي للأنترنت تمكن من تطبيقه بالشكل اللازم للوصول للهدف المرجو منه[12].

ثانيا: الطابع المقيد للحرية

من أهداف تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية هو ضمان تنفيذ العقوبة التي ينطق بها القاضي؛ ولما كان هذا النظام بديلا لعقوبة الحبس ويطبق خارج أسوار السجن بحكم قضائي، فإنه يتميز بالتقييد المكاني والزماني للمحكوم عليه في نطاق جغرافي جد محدد[13].

ثالثا: الطابع الرضائي لتطبيق النظام

يتجلى هذا الطابع من خلال إمكانية طلب تطبيقه من المتهم أو دفاعه، بالإضافة إلى الرضى الصريح من المحكوم ومحيطه وكذلك مالك العقار الذي يتواجد فيه، وهذا

=

De l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ;
Du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ;
De sa participation à la vie de famille ;
De la prescription d'un traitement médical.
Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par le juge de l'application des peines».

(12) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص286.

(13) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 08.

ما جاء في أحكام مواد القانون رقم **18-01**.

الفرع الثالث: صور تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

لقد أورد الفقه الجنائي بهذا الخصوص صورتين رئيسيتين لتنفيذ المراقبة الإلكترونية ؛ فإما أن تكون عن طريق الأقمار الصناعية **(أولا)**، أو عن طريق البث المتواصل **(ثانيا)**.

أولا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق الأقمار الصناعية

طبقت هذه الصورة في فرنسا وعرفت تطورين؛ المراقبة الالكترونية الثابتة بمقتضى قانون 1997 ليتم تبني الصورة الثانية وهي المراقبة الالكترونية المتحركة سنة 2005 التي تطبق بعد صدور قرار قاضي تطبيق العقوبة ويستعان بأجهزة الكترونية متطورة لهذا الغرض[14].

ثانيا: الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق البث المتواصل

هو نموذج مطبق في فرنسا ويتحقق من خلال وضع سوار إلكتروني في معصم المحكوم عليه لتتبع حركاته أثناء تنفيذ عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويعتمد على الكابل الهاتفي في سبيل تحقيق المراقبة المطلوبة[15].

المبحث الثاني

النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية في ضوء القانون 18-01

إن المراقبة الإلكترونية هو نظام مستحدث في التشريع الجزائري أدرجه المشرع بمناسبة الأمر رقم 15-02 كإجراء لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، ليعود ويكرسه كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في ضوء القانون رقم 18-01 المتضمن تتميم قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأحاطه بمجموعة من الشروط منها المادية التي لا يمكن تطبيق النظام دون توافرها وهو ما يتفق عليه في جل

(14) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص290.

(15) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص665.

التشريعات العقابية المقارنة؛ أو قانونية وهي التي حددها المشرع صراحة في القانون**(مطلب أول)**، بالإضافة الى تحديد الجهة المختصة في إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الاثار الناتجة عن تطبيق النظام **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة ليس بالأمر الهين لما يتسم به من طبيعة خاصة، وهذا نظرا للجانب التكنولوجي الذي يشكل قسما كبيرا منه، ولذلك وجب علينا توضيح شروط تطبيقه سواء ما تعلق بالجانب المادي والفني **(فرع أول)**، أو ما تعلق بالشروط القانونية الواجب توافرها والتي جاء بها القانون رقم **18-01 (فرع ثان)**.

الفرع الأول: الشروط المادية والفنية لإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني باعتباره وسيلة مستحدثة لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، يخضع لجملة من الشروط منها شروط مادية **(أولا)**، ومنها شروط فنية بحتة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المادية لإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

تتمثل الشروط المادية في شرطين أساسين: الأول أن يكون لدى الخاضع لمراقبة الإلكترونية محل إقامة ثابت؛ والثاني أن يكون محل الاقامة مزودا بخط هاتفي، بالإضافة إلى مراعاة الحالة الصحية واجراء تحقيق اولي عن المحكوم عليه وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما جاء في مواد القانون رقم 18-01 كالتالي:

1- أن يكون لدى المحكوم عليه محل إقامة ثابتا: وهذا الشرط جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 150مكرر3 فقرة2 من القانون رقم 18-01[16]، والتي جاء فيها أنه يجب على المحكوم عليه ان يثبت مقر سكن او اقامة ثابتا، وهو نفس الشيء الذي

(16) تنص المادة 150 مكرر3 فقرة 2 من القانون رقم 18-01، على أنه: " يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:
- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا."

نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد في المادة 142 منه، أين ذكرت على وجوب توافر محل اقامة ثابت او ايجار مستقر على الاقل في مدة تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى شهادة طبية تؤكد امكانية تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه، والحصول على موافقة مالك المحل واجراء تحقيق اولي عن احالة الاجتماعية للمحكوم.

2- أن يكون محل الاقامة مزودا بخط هاتفي: وهو الشرط الذي لم يتطرق اليه المشرع الجزائري[17]، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة 142 سالفة الذكر.

3- مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه واجراء تحقيق اولي: حسب ما جاء في المادة 150مكرر 2[18]، والمادة 150مكرر 3[19]،نجد أن المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ هذا النظام، بالإضافة إلى أنه لا يجب في كل حال من الأحوال أن يضر نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني بصحة المعني، وإجراء تحقيق أولي والأخذ بعين الاعتبار الوضعية المهنية والاجتماعية والصحية عند تطبيق هذا النظام، وكذلك إذا أظهر المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة[20].

ثانيا: الشروط الفنية:

(17) وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى عكس نظيره الفرنسي لم يتطرق إلى وجوب ان يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت، باعتبار ان المراقبة الإلكترونية تعتمد على التكنولوجيات الحديثة البحثة، ومن أهمها الخط الهاتفي.

(18) انظر نص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01.

(19) انظر نص المادة 150 مكرر 3 من القانون نفسه.

(20) تعتبر هذه الضمانات من اهم ما ورد في القانون رقم 18-01، فهي تولي اهمية كبيرة للسلامة الجسدية والحالة الاجتماعية والصحية للمحبوس، وهي نقطة تحسب للمشرع الجزائري باعتباره أول مشرع عربي ينص على هذا الاجراء ويحيطه بهذه الضمانات.

وهي الشروط المتعلقة بالسوار الإلكتروني وجهاز الاستقبال، ويشرف على هذه العملية جهاز مركزي يتبع المؤسسة العقابية وهو ما جاء في المادة 150 مكرر8[21]؛ والمادة 150مكرر 15[22] من القانون رقم 18-01.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإصدار مقرر الوضع تحت نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بالرجوع إلى أحكام مواد القانون رقم 18-01 نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على جملة من الشروط القانونية الواجب توافرها لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة منها ما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لهذا النظام**(أولا)**، ومنهاما تعلق برضى المحكوم عليه بالنظام **(ثانيا)**، وأخيرا الشروط المتعلقة بالعقوبة المنطوق بها**(ثالثا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

هذه الشروط في مجملها تتعلق بالشخص الذي يدخل في مجال تطبيق هذا النظام دون الشخص المعنوي بطبيعة الحال؛ وبالرجوع إلى نص المادة 150مكرر2 من القانون رقم 18-01 نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق على البالغين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تقل عن **03 سنوات حبسا**، بالإضافة إلى الأحداث بعد أخذ موافقة ممثله القانوني أو وليه الشرعي، وذلك سواء كان البالغين أو الأحداث من صنف الرجال أو النساء[23].

ثانيا: الشروط المتعلقة برضا المحكوم عليه

هذا الشرط جوهري لنجاح هذا النظام؛ فالمادة 150 مكرر سالفة الذكر نصت

(21) انظر نص المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18-01.

(22) انظر نص المادة 150 مكرر 15 من القانون نفسه.

(23) الشي الملاحظ عند تحليل نص المادة 150 مكرر 02 من القانون رقم 18-01؛ هو ان المشرع الجزائري لم يحدد سن الحدث الذي يمكن اخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية، وهذا عكس ما فعله نظيره الفرنسي اين حدد سن الحدث من 13 الى 18 سنة لكي يخضع لهذا النظام، وفي راينا ربما ترك المشرع هذه المسالة للقاضي باعتباره اعلم بمدى ملائمة الحدث للخضوع لمثل هذا الاجراء والفائدة التي ستعود عليه.

صراحة على وجوب موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا، أو الممثل القانوني إذا كان حدثا وهذا لتطبيق هذا النظام عليهم، باعتبار أن الهدف من كل هذا هو التطبيق السليم لنصوص القانون[24].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة المنطوق بها

بالرجوع الى المادة 150 مكرر 2و3 سالفة الذكر نجد أن المشرع قد حدد الشروط الواجب توافرها في الحكم والعقوبة المنطوق بها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ ومن أهم هذه الشروط:

1- أن يكون الحكم نهائيا: أي أن يستنفذ المحكوم عليه طرق الطعن العادية من اجل الاستفادة من هذا النظام او عدم القيام بأي طعن في الحكم.

2- العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدتها 03 سنوات حبسا أو اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

3- تسديد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه كإجراء ضروري للاستفادة من مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

4- الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية ومتابعة العلاج والنشاط المهني او الدراسي للمحكوم عليه عند الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، والتأكيد على ضرورة الأخذ بالضمانات الجدية للاستقامة لتطبيق هذا النظام.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والاثار الناتجة عن تطبيقه

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الجهة التي لها صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالرجوع إلى ما جاء في القانون رقم 18-01 **(فرع أول)**، لنقوم بعدها بتحديد الاثار القانونية الناتجة عن تطبيق هذا النظام **(فرع ثان)**.

(24) يعتبر رضا المحكوم عليه من الشروط الجوهرية لنجاح هذا النظام، لكن ما نتساءل عنه هو هل حضور المحامي اثناء قبول المحكوم الخضوع لهذا الإجراء وجوبي أم لا؛ فالمادة المذكورة اعلاه لم تنص على شيء مماثل، وهذا عكس ما جاء في التشريع الفرنسي أين اشترط المشرع حضور محامي المحكوم أثناء قبوله الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بتحليلنا لنصوص المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من القانون رقم 18-01 نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وحسب ما جاء في هذه المواد فإن الطلب يمكن أن يقدم من المحكوم عليه أو محاميه حسب المادة 150 مكرر 1، إلا أن سلطة إصدار المقرر تبقى بيد قاضي تطبيق العقوبة بعد أخذ رأي النيابة العامة.

وبالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 8 فقرة 1[25]، من القانون رقم 18-01، نجد أن متابعة ومراقبة تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، ومن مهامها الرئيسية المتابعة وإخطار قاضي تطبيق العقوبة بأي إخلال بالتزامات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الاثار القانونية الناتجة عن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

باعتبار أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديل لعقوبة الحبس قصير المدة، فانه ترد على تطبيقه عدة أثار قانونية مهمة حددها القانون رقم 18-01، منها ما يتعلق بالالتزامات وحقوق المحكوم عليه **(أولا)**، ومنها ما يتعلق بجزاءات مخالفة التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية**(ثانيا)**.

أولا: التزامات وحقوق المحكوم عليه أثناء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عند تحليلنا لنصوص المواد 150مكرر05،06 من القانون رقم 18-01، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد التزامات وحقوق الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية كالاتي:

1- **بالنسبة للالتزامات**: هناك التزامات أصلية وأخرى تكميلية:

أ- الالتزامات الأصلية:

(25) تنص المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 من القانون رقم 18-01 على انه :" تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف".

- الالتزام بعدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الأوقات المحددة في مقرر الوضع.
- الالتزام بوضع السوار الإلكتروني.

ب- الالتزامات التكميلية (تدابير إضافية):

حددتها المادة 150 مكرر 06[26] كالآتي:

- ممارسة نشاط مهني او متابعة تعليم او تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الاماكن.
- عدم الاجتماع بطائفة من المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين والمساهمين في الجريمة.
- عدم الاجتماع بالضحايا والقصر، والالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي.
- الالتزام بالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العمومية المحددة في مقرر الوضع.

2- **بالنسبة للحقوق**: لقد نصت مواد القانون رقم 18-01 على ضمانات قانونية تضمن عدم المساس بالحياة الشخصية والخاصة للمحكوم عليه عند وضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث اشترط المشرع موافقة المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام، وما إذا كانت حالته الصحية تسمح بتطبيق هذا النظام وذلك بإخضاعه لفحوصات طبية معمقة.

ثانيا: جزاءات مخالفة التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استنادا إلى مواد القانون رقم 01/18 نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق بإسهاب في هذا الموضوع، وعليه سنحدد أهم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزامات الرقابة الإلكترونية فيما يلي:

(26) أنظر نص المادة 150 مكرر 06 من القانون رقم 18-01.

1- **إلغاء قرار الوضع:** بالرجوع الى نص المادة 150 مكرر 10[27] من القانون رقم 18-01، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حالات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بموجبها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبة إلغاء المقرر إما:

أ- بناء على عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبرر شرعي.

ب- الإدانة الجديد.

ج- طلب المعني.

ولقد أعطى المشرع للمحكوم عليه حق التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يتعين عليها البت في الأمر خلال **15 يوما** من تاريخ إخطارها، حسب المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-01، كما يمكن للنائب العام، في حالة المساس بالأمن والنظام العام عند الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أن يطلب من اللجنة إلغاء المقرر والتي عليها أن تفصل في **10 ايام** من تاريخ إخطارها بمقرر غير قابل لأي طعن حسب المادة 150 مكرر 12[28].

ولا ننسى أن المشرع الجزائري قد منح قاضي تطبيق العقوبات إمكانية تغيير أو تعديل مقرر الوضع تلقائيا او بناء على طلب المعني حسب المادة 150 مكرر 09[29]، وفي حالة إلغاء المقرر فان اهم اثر قانوني يحدثه الإلغاء هو تنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها

(27) تنص المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01 على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات الاتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة،
- طلب المعني".

(28) نصت المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 01/18 على انه:" يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، ان يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاءه.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في اجل اقصاه عشر (10) ايام من تاريخ إخطارها".

(29) نصت المادة 150 مكرر 09 من القانون رقم 01/18 على انه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا او بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، تغيير او تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حسب المادة 150 مكرر 13 [30]، من القانون رقم 18-01.

2- **جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية**: استنادا إلى نص المادة 150 مكرر 14[31] من القانون رقم 18-01 نجد أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة نزع او تعطيل السوار الإلكتروني عمدا وحسنا فعل.

فبالرجوع إلى المادة **188** من قانون العقوبات [32]نجدها تنص على أنه : **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.**

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، يمكننا القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر من بين الأنظمة المستحدثة في مجال السياسية العقابية التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، لما لهذا النظام من نتائج إيجابية في مجال تنفيذ هذا النوع من العقوبات، وهو ما أثبتته تجربة الدول الرائدة في هذا المجال، فهو يعتبر بديلا

(30) نصت المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18 على أنه: "في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

(31) نصت المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18 على أنه: " يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع او تعطيل الالية الالكترونية للمراقبة، الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

(32) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

فعليا لعقوبة الحبس قصير المدة وتقليص حتمي لمساوئه، وهذا من خلال جعل المحكوم عليه يقضي فترة عقوبته خارج أسوار السجون، وهذا ما يمنع اختلاطه مع غيره من السجناء الخطرين، كما يسمح بسهولة إعادة ادماجه في مجتمعه بعد انتهاء فترة عقوبته وهذا ما جعل المشرع يتبناه مؤخرا، فلا أحد ينكر ايجابيات هذا النظام في انتظار ما سيحققه على أرض الميدان؛ لأن تطبيقه في الجزائر مازال حديث العهد.

وعليه يمكننا تقديم بعض الاقتراحات في هذا الخصوص كما يلي:

- يجب احترام مبدا المساواة بين المواطنين عند تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، خاصة وان هذا النظام يتطلب قدرات مالية.

- احترام خصوصية الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية والنص على عقوبات الاعتداء عليها.

- يجب أن لا يمس السوار الإلكتروني بكرامة الشخص أي ان يكون صغير الحجم لا يلفت الانتباه، بالإضافة الى وجوب عدم إضراره بصحة المحكوم عليه.

- العمل على تطوير المنظومة المعلوماتية والتكنولوجية بما يسمح بالتطبيق الفعال لهذا النظام على أرض الواقع.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
2. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: المقالات العلمية

1. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 63، 2015، ص ص263/328.

2. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية**، غزة، المجلد 21، العدد 1، يناير 2013، ص ص 695/161.
3. صفاء الأوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد الاول، 2009، ص ص162/129.
4. علي عز الدين الباز، المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد56، 2014، ص ص 44/04.

ثالثا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر عدد 07 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 29 يوليو 2015.
3. قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير2018، ج.ر عدد05 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يتضمن تتميم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رابعا: المراجع بالغة الأجنبية

1. PRADEL Jean, Droit pénal compare, précis, Dalloz-droit prive, 2eme édition, Paris, 2003.
2. PONCELA Pierrette, La surveillance électronique de fin de peine, RCS, juillet/septembre 2011, pp, 681-689.
3. Code pénal français en PDF, téléchargé du site, institut français d'information juridique (droit.org).